

# قَاعِدَةٌ

تُضَمَّنُ ذِكْرَ مَلَابِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَسِلَاحِهِ وَدَوَابِّهِ

# الْقِرَاءَاتِ

جَوَابُ فِتْنَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ

تأليف  
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية  
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ

إلى محمد الشرف بن عبد القادر

أضواء السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المخطوطات  
والنقوش

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي المزني

الرياض - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرز ١١٧١١ ت ٤٥ - ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

تطلب منشورنا من :

مكتبة الإمام البخاري - مصر - الإسماعيلية - ت ٢٤٣٧٤٣ / ٠٦٤

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةُ الْحَقِيقِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُزُورِ  
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِلْ  
فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد : فهذا سفرٌ جديدٌ ومؤلفٌ نفيسٌ يُنشر لأول مرة ، للعلامة  
القرآني والمجاهد الربّاني ، شيخ الإسلام والمسلمين أبي العباس أحمد  
ابن تيمية رحمته الله ، نُقدّمه للمسلمين في وقتٍ قلَّ فيه الاهتداء  
بهديه صلى الله عليه وسلم والتخلُّق بأخلاقه والاقْتباس من نُوره ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ  
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ  
وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [ الأحراب : ٢١ ] .

فما أحوَجنا في هذه الأيام إلى معرفة سيرته صلى الله عليه وسلم العطرة في جميع  
شئون الحياة من طعامٍ وشرابٍ ولباسٍ وغير ذلك مما يهم المسلم .  
والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمتع الأحاديث لا سيما إن كان  
من عارفٍ بخبايا السنّة النبوية كابن تيمية .

والذي يقرأ هذه الفتيا الجميلة يستطيع القول بأن شيخ الإسلام ابن

تيمية لو أُتِيحَ لَهُ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا فِي سِيرَتِهِ ﷺ لَكَانَ تَصْنِيفًا بَدِيعًا فَرِيدًا مِنْ أَجْمَعٍ وَأَصَحَّ مَا أَلْفَ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ .

ولعل هذا مَا جَعَلَ الْعَلَامَةَ ابْنَ الْقَيْمِ يُلَخِّصُ جَلَّ كَلِمَاتِهَا فِي بَدَايَةِ كِتَابِهِ الْعَظِيمِ « زَادَ الْمَعَادَ » وَيَزِيدُ عَلَيْهَا ، وَيَسِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَنَوَالِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي انْتَهَجَهَا شَيْخُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى سِيرَتِهِ وَهَدِيهِ ﷺ .

وهذه القاعدة اللطيفة في ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودَوَابِهِ مَعَ وَجَازَتِهَا جَمَعَتْ الْكَثِيرَ مِنْ أَصُولِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي بَابِ اللَّبَاسِ وَالْأَطْعَمَةِ الَّتِي ضَاعَ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ .

وقد قال ﷺ : « كُلُّوْا وَاشْرَبُوْا وَتَصَدَّقُوْا فِي غَيْرِ مَخِيْلَةٍ وَلَا سَرْفٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ » (١) .

### وَأَمَّا تَحْقِيقُ نَسَبِ الْكَلِمَاتِ لِلْمَوْلُفِ :

فقد كتب في حياة المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فالذي يقرأ صفحة العنوان للمخطوطة يتأكد من ذلك حيث كتب الناسخ ما يلي : « جَوَابُ فِتْيَا فِي لِبْسِ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ تَقِي الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةِ الْحِرَانِيِّ أَمْتَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِبِقَائِهِ » .

(١) الحديث بهذا اللفظ : رواه أحمد (٢ / ١٨٢) والحاكم (٤ / ١٥٠) من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن .

\* وقد ذكر هذه القاعدة تلميذه العلامة ابن عبد الهادي رحمته الله بعنوان : « قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي صلى الله عليه وسلم وسلاحه ودوابه وهي القرمانية (١) » (٢) .

وقد جمعت بين هذه التسمية وما جاء بعنوان المخطوطة .  
\* كما أن من يطالعها يجد فيها طريقة ونفس شيخ الإسلام ، وكذا تلخيص تلميذه ابن القيم يؤكد لنا ذلك . وقد صرّح بنقله لبعض عباراتها عند ذكر « المنطقة » فقال : « وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم شدَّ على وسطه منطقة » (٣) .

### وصف النسخة :

فقد اعتمدت على نسخة وحيدة ، تقع ضمن « مجموع » يضم عدة مصنفات ، وهو مقتنيات « مكتبة شهيد علي » الملحقة بـ « السليمانية » بتركيا وهي تحت رقم ( ٢٧٤٢ ) .

(١) « العقود الدرية » ص ( ٤٩ ) .

(٢) ولعل تسميتها بالقرمانية نسبة إلى بلد السائل « قزمان » بفتح أوله ثم السكون ، اسم موضع كما قال ابن دريد . راجع « معجم البلدان » ( ٤ / ٣٣٠ ) و « معجم ما استعجم » ( ٣ / ١٠٦٦ ) وهذا هو الحال في معظم تسميات مصنفات شيخ الإسلام الأخرى مثل « الواسطية » نسبة لواسط و « الحموية » نسبة لحماة و « التدمرية » نسبة لتدمر ، وغير ذلك .

(٣) « زاد المعاد » ( ١ / ١٣١ ) وراجع : فقرة رقم ( ١٢٩ ) .

وتقع هذه النسخة في ١٢ ورقة ، من هذا المجموع تمثل الورقات من (٥٣) إلى (٦٤ ظ) . وكل صفحة بها ١٥ سطرًا . وهي مكتوبة بخط نسخ جميل ومشكول ، وقليلة الأخطاء وبآخرها ما يفيد أنها قُوبِلت ، ولا يُعْرَفُ ناسِخها .

### وأما عملنا في التحفيس :

- \* فقد اتخذت هذه النسخة أصلًا .
- \* كما قُمتُ بضبط فقرات الكتاب كلها ، ونسقت عباراتها ورُقمت فقراتها برقم مُسلسل ووضعت لها عناوين جانبية .
- \* كما قمت بعزو الآيات ووضع العزو بجوار الآيات ، وخرجت الأحاديث والآثار وبينت مرتبتها من حيث القبول والرد .
- \* كما وضعت بعض التعليقات المهمة وأكثرها من كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى ، وبعض المصادر من كتب الفقه .
- \* كما صنعت له فهرس للآيات والأحاديث والآثار والموضوعات .
- والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه ، وأن يرزقنا الهدى والثقى والعفاف والغنى إنه سميعٌ مُجيب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غفر الله له

الإبراهيمية في ١١ محرم ١٤٢٢ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ  
 وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ  
 عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ  
 دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ  
 وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ

صدق الله العظيم



صُورُ الْمُخْطُوطَاتِ

جَوَاتُ قُبَا فِي لَيْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَلَمِ الْعَامِلِ  
 مَعَى الَّذِينَ رَأَى الْعَبَّاسِ الْأَمِينِ  
 الْحَرَّانِ أَسْمَعَ اللَّهُ لَيْلَةَ قُبَا

SEHİD ALİ

2742





# قَاعِدَةٌ

تتضمن ذكر ملبس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه

# القرآن

جواب فتاوى لبس النبي ﷺ

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة  
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

أبي محمد الشرف بن عبد القم ص



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ سِتْرٍ كَبِيرٍ

ما يقول أئمة الدين علماء المسلمين في رجلين تكلمتا في :

❁ ليس رسول الله ﷺ ؟

❁ وفي آله ؟ وفي آلة حزيه مثل الحياصة<sup>(١)</sup> التي تحزم في الوسط والسيّف والتركاش وهي الكنانة والقوس والنشاب<sup>(٢)</sup> والحمال والبغال والخيول والغنم ؟

(١) « الحياصة » : الحياصة : اسم لما يُسَمِّيهِ الناس المنطقة ، والمُنْطَق بالكسر ما شددت به وسطك ، والنُّطَاقُ والمُنْطَقُ واحد « المصباح المنير » ( نطق ) .

(٢) أما « الكنانة » : ويقال لها : الجعبة ، وهي بكسر الكاف ، وهي ظرف السهام ، وتكون تارة من جلد ، وتارة من خشب . « صبح الأعشى » ( ٢ / ١٥٠ ) .

وأما : « القوس » : فالقسي على ضربين :

أحدهما : العربية ؛ وهي التي من خشب فقط ، ثم إن كانت من عود واحد قيل لها « قضيب » ، وإن كانت من فلقين قيل لها « فلق » .

الثاني : الفارسية ؛ وهي التي تتركب من أجزاء من الخشب والقرن والعقب والغراء .

ولأجزائها أسماء يخص كل جزء منها اسم ؛ فموضع إمساك الرامي من القوس يُسَمَّى : المقبض ،

ومجرى السهم فوق قبض الرامي يُسَمَّى : كبد القوس ، وما يعطف من القوس يُسَمَّى : سية

القوس ، وما فوق المقبض من القوس وهو ما على يمين الرامي يُسَمَّى : رأس القوس ، وما أسفله

وهو على يسار الرامي يُسَمَّى : رجل القوس . « صبح الأعشى » ( ٢ / ١٥٠ ) .

وأما : « النشاب » : النشاب : النبل واحده نشابة .

✽ وملابسه من القماش مثل الجوشن والخف  
والمهماز<sup>(١)</sup> وغيره من آلة الحرب هل كان يتخذ ذلك ؟

✽ وهل كان يجمع من ذلك شيئًا كثيرًا ؟

✽ وفي لباسة أصحابه أيضا ؟

✽ وما يُباح ويحرم من ذلك ؛ من الذهب والفضة  
والحرير ؟



= و الناشب ذو النشاب ومنه سمي الرجل ناشبا والناشبة قوم يرمون بالنشاب .

والنشاب : السهام وقوم نشابة يرمون بالنشاب .

« لسان العرب » ( نشب ) .

(١) « الجوشن » : اسم الحديد الذي يلبس من السلاح .

والجوشن : الدرع ، وقيل الجوشن من السلاح : زرد يلبسه الصدر .

« لسان العرب » ( جشن ) .

« المهماز » : المهمزة ، وهي عصا في رأسها حديدة يُنخس بها الحمار .

والمهماز : مقارِع النخاسين التي يهمزون بها الدواب لتسرع ، واحدها : مهمزة وهي المقرعة

والمهمز والمهماز : حديدة تكون في مؤخر خف الراتض . وسيأتي الكلام عليها ص ( ٥٧ ) .

« لسان العرب » ( همز ) .

# الحمد لله وحده

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

١- كان النبي ﷺ يَتَّخِذُ :

(١) « السِّيف » .

(٢) و « الرُّمَح » .

(٣) و « القوس » .

(٤) و « الكنانة » ؛ التي هي الجُعبَة للشباب وهي من جُلُود .

٢- وكان يلبس على رأسه :

- « البيضة » (١) ؛ التي هي الخوذة .

- و « المغفر » (٢) .

(١) « البيضة » : البيضة وهي آلة من حديد تُوضَع على الرأس لوقاية الضرب ونحوه وليس فيه ما

يرسل على القفا والآذان وربما كان ذلك من زرد . « صبح الأعشى » ( ٢ / ١٥٠ ) .

(٢) « المغفر » : بكسر الميم وهو كالبيضة إلا أن فيه أطرافاً مسدولة على قفا اللابس وأذنيه وربما جعل

منها وقاية لأنفه أيضاً ، وقد تكون من زرد أيضاً . « صبح الأعشى » ( ٢ / ١٥٠ ) .

ما كان  
يتخذه النبي  
من  
أسلحة  
للحرب

ما كان يلبسه  
النبي ﷺ  
في الحرب

- ٣- وعلى بَدَنِهِ : « الدَّرْع » التي يقال لها السَّرْدِيَّة والزَّرْدِيَّة<sup>(١)</sup> .
- ٤- ويلبس :
- (١) « القميص » .
- (٢) و « الجُبَّة »<sup>(٢)</sup> .
- (٣) و « الفُروَج »<sup>(٣)</sup> الذي هو نحو القباء ، والفرجية .
- ٥- وَلِبَسَ : « القباء » أيضًا .
- ٦- وَلِبَسَ فِي السَّفَرِ : « جُبَّة »<sup>(٤)</sup> ضَيْقَةُ الكُمَيْنِ .
- ٧- وَلِبَسَ : « الإِزَار » و « الرِّدَاء » .
- ٨- واشترى : « رِجْلَ سَرَائِيل »<sup>(٥)</sup> .

ما كان يلبسه  
من  
أنواع اللباس

- (١) « الدرع » : هو جبة من الزرد المنسوج يلبسها المقاتل لوقاية السيوف والسهام وهي تذكر وتؤنث « صبح الأعشى » ( ٢ / ١٥١ ) .
- « الزرد » : حلق المغفر ، والدرع الزردة حلقة الدرع والسرد ثقبها ، والجمع زرود .  
والزرد مثل السرد ، وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض . « لسان العرب » ( زرد ) .
- (٢) « الجبة » : ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها جيب وجباب .  
والجبة : من أسماء الدرع ، وجبة الرمح : ما دخل فيه من السنان .  
« لسان العرب » ( جيب ) .
- (٣) « الفروج » : بفتح الباء : القَبَاءُ ، وقيل : الفُروَج قباء فيه شق من خلفه .  
« لسان العرب » ( فرج ) .
- (٤) ، (٥) يأتي تخريج ذلك ص ( ٤٠ ) .

٩- وكانوا يلبسون : « السراويلات » أيضًا بإذنه .

١٠- وكان يلبس : « الخفّين » ، ويمسح عليهما<sup>(١)</sup> .

١١- ويلبس : النعال التي تُسمّى : التّواسم<sup>(٢)</sup> .

١٢- وكان يزكّب :

(١) « الخيل » .

(٢) و « الإبل » .

(٣) و « الحمير » .

١٣- وركب :

(٤) « البغلة » أيضًا .

١٤- وكان يركب : « الفرس » :

- تارة عرياً<sup>(٣)</sup> .

- وتارة مُسَرَّجًا ، ويطرده .

ما كان  
يتخذه  
النبي ﷺ  
من دواب  
للركوب  
وغيره

صفة  
ركوبه ﷺ  
للذّواب

(١) يأتي تخريج ذلك ص (٣٨) .

(٢) مفردها : « تاسومة » . وراجع : « زاد المعاد » (١٠ / ١٣٩) .

(٣) البخاري (٢٨٦٦) واللفظ له ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨) عن أنس رضي الله عنه : استقبلهم

النبي ﷺ على فرس عزي ما عليه سروج في عنقه سيف .

١٥- وكان :

يُزْدَف خَلْفَهُ / ١٥٤ / .

- وتارة : يُزْدَف خَلْفَهُ وَقُدَّامَهُ ؛ فيكونون ثلاثة على دابة<sup>(١)</sup> .

١٦- وكان يتخذ : « الغنم » أيضًا .

ما كان  
يملكه النبي  
من دواب  
وسلاح في  
حياته  
بعد مماته

١٧- وكان له : « الرقيق » أيضًا .

١٨- ولم يكن يجتمع في مُلْكِهِ في الوَقت الواحد من هذه الأمور شيء كثير .

١٩- بل لَمَّا مات لم يكن عنده من ذلك إلا شيء يسير ؛ خَلَفَ دِرْعَهُ ؛ وكانت مزهونة عند يهودي على ثلاثين وسقًا من شعير ابتاعها لأهله .

= فائدة : قال الحافظ ابن حجر رحمته الله :

« العزوي : بضم المهمله وشكون الواو ، أي : ليس عليه سرج ولا أداة ولا يقال في الآدميين إنما يقال عزويان ؛ قاله ابن فارس . قال : وهي من الثوادر .. وفيه : ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسيّة البالغة ؛ فإن الرُكُوب المذكور لا يفعلُهُ إلا من أحكَم الرُكُوب وأدَمَرَ عَلَى الفُروسيّة .

وفيه : تَغْلِيْقُ السيفِ في العُنُقِ إِذَا احتَاجَ إِلى ذَلِكَ حيثُ يَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ .

وفي الحديث : مَا يُشِيرُ إِلى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْفَارِسِ أَنْ يَتَعَاهدَ الفُروسيّةَ وَيَرُوِّضَ طِبَاعَهُ عَلَيْهَا ؛ لِقَوْلِهِ يَنْجَاهُ شِدَّةً فَيَكُونُ قَدْ اسْتَعَدَّ لَهَا » « فتح الباري » ( ٦ / ٧٠ ) .

(١) راجع : « زاد المعاد » ( ١ / ١٥٩ ) وللحافظ ابن منده جزء فيمن أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطبوع وقد أوردهم وزاد عليهم الصالحى في « سبل الهدى والرشاد » ( ٧ / ٦٠٦ - ٦١٧ ) .

الأحاديث  
الواردة  
في ذلك

٢٠- وفي « صحيح البخاري »<sup>(١)</sup> عن عمرو بن الحارث - ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث - قال :  
« مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً » .

٢١- وفي « صحيح مسلم »<sup>(٢)</sup> عن عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

٢٢- وعن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ .

وروي : « بَعْشْرِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ؛ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ » .

رواه أهل السنن ، وَقَالَ الترمذي : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ »<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري ( ٤٤٦١ ) .

(٢) مسلم ( ١٦٣٥ ) ( ١٨ ) .

(٣) الترمذي ( ١٢١٤ ) وعنده : « بَعْشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ » ، والنسائي ( ٣٠٣ / ٧ ) وابن ماجه ( ٢٤٣٩ ) وأحمد ( ١ / ٢٣٦ ، ٣٦١ ) والدارمي ( ٢٥٨٥ ) .

وعندهم : « بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ » .

وهو بهذا اللفظ أيضا : عند البخاري ( ٤٤٦٧ ) من حديث عائشة رضي الله عنها .

٢٣- وفي الصحيحين (١) عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

٢٤- وكذلك في البخاري (٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ .

٢٥- فهذه الأحاديث تُبَيِّن :

ما في الأحاديث من فوائد

أنه حين الموت لم يكن عنده خيل ولا إبل ولا غنم ولا رقيق وإنما تَرَكَ البَغْلَةَ والسَّلَاحَ / وبعض السِّلَاحِ مَرْهُونًا .

/ ٥٤ /

٢٦- ولكن مَلَكَ هذه الأمور في أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ .

٢٧- والمَعْرُوفُ : أنه كان يكون عنده الواحد من ذلك ، فيكون له فرسٌ وَاحِدٌ ، وَنَاقَةٌ وَاحِدَةٌ .

٢٨- ولم يَمْلِكْ من « البِغَالِ » إلا بَغْلَةً وَاحِدَةً ، أَهْدَاهَا لَهُ بعض المُلُوكِ ، ولم تكن البِغَالُ مَشْهُورَةً بِأَرْضِ العَرَبِ .

بل لَمَّا أُهْدِيَتْ لَهُ البَغْلَةُ ، قيل له : أَلَا نَنْزِي الخَيْلَ عَلَى الحُمْرِ ؟

(١) البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) .

(٢) البخاري (٢٥٠٨) .

فقال : « إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ »<sup>(١)</sup> .

٢٩- وكذلك : آلات السُّلَاح ك :

« السَّيْف » و « الرُّمْح » و « القوس » .

لم يُذكَر عنه أَنَّهُ كان يقطنني لنفسه أكثر من وَاحِد .

٣٠- وأما « الغنم » :

فقد روي<sup>(٢)</sup> : أَنه اقْتَنَى مائة شاة ؛ وقال : « إِنَّ لَنَا مائة شاة ، لا نُريدُ أَنْ تَزِيدَ ، فكلما وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةَ دَبْحَنَا مَكَانَهَا أُخْرَى » .

(١) أحمد (٧٦٦ ، ٧٨٥ ، ١٣٥٩) ، وأبو داود (٢٥٦٥) ، والنسائي (٢٢٤ / ٦) وابن حبان

(٤٦٨٢) والبيهقي (٢٢ / ١٠) . وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » .

« الذين لا يعلمون » : قال الطحاوي رحمته الله : « أي لأنهم يتركون بذلك لانتاج ما في ارتباطه

الأجر ، ويتتجون ما لا أجر في ارتباطه » .

« شرح معاني الآثار » (٣ / ٢٧١) .

(٢) رواه أحمد (٣٣ / ٤ ، ٢١١) ، وأبو داود (١٤٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٦٦)

والحاكم (١٢٣ / ٤) وابن حبان (٣٣٢ / ٣) والبيهقي (٣٠٣ / ٧) .

« صححه الألباني في « صحيح أبي داود » (١٣٠ ، ١٣١) .

« بهمة » : قال الخطابي رحمته الله : « البهمة ولد الشاة أول ما يولد ، يقال للذكر والأنثى : بهمة » .

« معالم السنن » (١ / ١٠٥) .

آلات الحرب  
في القرآن  
الكريم

٣١- وقد ذكر الله تعالى : آلات الحرب في كتابه :

٣٢- فقال في « السيف » :

السيف

﴿ سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ

وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [ الأنفال : ٢٢ ] .

٣٣- وقال : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [ محمد : ٤ ] .

وهذا الضرب للأعناق وبنان الأصابع هو بـ « السيف » .

\*\*\*\*\*

٣٤- وقال في « القوس والنشاب » :

القوس  
والنشاب

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [ الأنفال : ٦٠ ]

٣٥- وفي « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> عن عتبة بن عامر : أن

النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [ الأنفال : ٦٠ ] .

ثم قال : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي ، أَلَا إِنَّ

الْقُوَّةَ الرَّمِي » .

(١) مسلم (١٩١٧) (١٦٧) . وللحافظ أبي يعقوب القزويني رحمه الله (ت ٤٢٩ هـ) جزء في

« فضائل الرمي في سبيل الله » وهو مطبوع .

٣٦- وفي « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> عنه أيضا أنه قال : « ازمُوا وَازكَبُوا وَأَنْ تَزْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَزَكَبُوا ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ / ١٥٥ / نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وفي رواية : « فهي نعمة جحدتها »<sup>(٢)</sup> .

الرَّمَاح

٣٧- وكذلك « الرَّمَاح » :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ ءَأَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [ المائدة : ٩٤ ] .

قد فُسِّرَت بِالرَّمَاحِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْيَدِ .

وَفُسِّرَت بِالنُّشَابِ أَيضًا .

الدَّرْع

٣٨- وكذلك « الدَّرْع » :

٣٩- قال تعالى في قصة داود : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ ﴾ [ الأنبياء : ٨٠ ] .

(١) الذي في مسلم عنه (١٩١٩) (١٦٩) هي الجملة الأخيرة بلفظ : « مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى » . وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو عند أحمد (٤ / ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨) وأبي داود (٢٥١٣) و الترمذي (١٦٣٧) وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » وابن ماجه (٢٨١١) والدارمي (٢٤٠٥) والطيالسي (١٠٠٧) .

(٢) الطبراني في « المعجم الصغير » (٥٤٣) وفي « الأوسط » (٤١٧٧) بلفظ : « فهي نعمة كفرها » .

٤٠- وقال : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّالَةُ

الْحَدِيدَ \* أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ ﴾ [سبا : ٩ ، ١٠] .

فكان الحديد في يده بمنزلة العجين .

والسَّابِغَاتُ : هي الدروع الكاملة التي تكون لها أيدي وأفخاذ .

٤١- وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ

لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ

وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

تُسَلِّمُونَ ﴾ [النحل : ٨١] .



٤٢- وقد جاء ذكر هذه الأمور في الأحاديث عن النبي ﷺ مُفْرَقًا :

٤٣- فأما « السيف » :

٤٤- ففي « الصَّحِيحِينَ »<sup>(١)</sup> عن أنس قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ السَّيْفِ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ .

وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِرْعَاءَ ذَاتِ لَيْلَةٍ ، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ .

فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ ، وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبِرَ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَيْي ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَمْ تُرَاعُوا ، لَمْ تُرَاعُوا » .

ثُمَّ قَالَ : « إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » أَوْ قَالَ : « إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .

٤٥- وعن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ « ذَا الْفِقَارِ » يَوْمَ بَدْرٍ .

رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه / والترمذي ، وقال : / ١٥٥ / « حَدِيثٌ حَسَنٌ »<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ( ٦٠٣٣ ) ومسلم ( ٢٣٠٧ ) ( ٤٨ ) .  
« لَمْ تُرَاعُوا » : أَي رُزِعًا مُسْتَقِيمًا أَوْ رُزِعًا يَضُرُّكُمْ .

« وَجَدْنَاهُ بَحْرًا » : أَي وَاسِعَ الْجَزْيِ . « شرح النووي لمسلم » ( ١٥ / ٦٧ ، ٦٨ ) .

(٢) رواه أحمد ( ٢٧١ / ١ ) والترمذي ( ١٥٦١ ) ، وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ » ، وابن ماجه ( ٢٨٠٨ ) ، وصححه الحاكم ( ٢ / ١٤١ ، ٣ / ٤٢ ) .

٤٦- وأما ما يذكره بعض الناس :

- أن « ذَا الْفِقَارِ » <sup>(١)</sup> كان سيفاً منزلاً من السَّمَاء !

- وأنه كان لِ « عَلِيٍّ » ، وكان يَطْوُلُ إذا قَاتَلَ به !

فكلُّ هذا كَذِبٌ باتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ .

أشياء لا  
أصل لها  
بين الناس

٤٧- وكذلك : مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةٌ

أَسْيَافٌ ؛ لَا أَصْلَ لَهُ <sup>(٢)</sup> .

(١) قال المصنف ﷺ : « وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد قال : رأيت في سيفي ذي الفقار فلأ

فأولته فلا يكون فيكم ، ورأيت أني مُردفٌ كبشا ، فأولته كبش الكتيبة ، ورأيت أني في درع

حصينة فأولتها المدينة ورأيت بقراً تذبج ، فبقر والله خير . فكان الذي قال رسول الله ﷺ .

وهذا الكذب المذكور في ذي الفقار من جنس كذب بعض الجهال أنه كان له سيف يمتد إذا

ضرب به كذا وكذا ذراعاً ؛ فإن هذا مما يعلم العلماء أنه لم يكن قط لا سيف عليٍّ ولا غيره ، ولو

كان سيفه يمتد لمده يوم قاتل معاوية « منهاج السنة النبوية » ( ٨ / ١٠٣ ) .

(٢) ذكر الحافظ ابن القيم ﷺ أن النبي ﷺ كان له تسعة أسياف فقال :

« كان له تسعة أسياف : « مأثور » ، وهو أول سيف ملكه ورثه من أبيه و « العضب »

و « ذو الفقار » بكسر الفاء وفتح الفاء وكان لا يكاد يفارقه ، وكانت قائمته وقيعته

وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة ، و « القلعي » ، و « البتار » ، و « الحنف »

و « الرسوب » ، و « الخنزم » ، و « القضيب » ، « زاد المعاد » ( ١ / ١٣٠ ) .

وكذا عدّها تسعاً : ابن جماعة في « مختصر السيرة » .

ونقله عنه التلمساني في « تخريج الدلالات السمعية » ( ٤٠٩ ) .

وكذا عدّها تسعاً : الحافظ العراقي ﷺ في ألفيته للسيرة ( ٢٦٨ - بشرح المناوي ) .

وعدّها الصالحى أحد عشر سيفاً « سبل الهدى والرشاد » ( ٧ / ٥٨١ - ٥٨٤ ) .

الزُفج

٤٨- وأما « الزُفج » (١) :

٤٩- فقال البخاري في « صحيحه » (٢) : « وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذُّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي » .

٥٠- [و] رواه الإمام أحمد (٣) ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُغْبَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ « رُمْحِي » ، وَجُعِلَ الذُّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

٥١- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بَعْضَهُ (٤) .

(١) ذكر الحافظ ابن القيم رحمته الله أن النبي ﷺ كان له خمسة أرماح « زاد المعاد » ( ١ / ١٣١ ) وكذا عدها خمسا : ابن جماعة في « مختصر السيرة » ونقلها عنه التلمساني في « تخریج الدلالات السمعية » ( ٤١٥ ) ، وأيضاً : الحافظ العراقي رحمته الله في ألفيته للسيرة ( ٢٦٧ - بشرح المناوي ) ، والصالحی في « سبل الهدى والرشاد » ( ٧ / ٥٨٥ ) .

(٢) البخاري ( ٦ / ٩٨ - الجهاد والسير - الفتح ) باب مَا قِيلَ فِي الرُّمَاحِ .

(٣) رواه أحمد ( ٢ / ٥٠ ، ٩٢ ) وابن أبي شيبة في المصنف ( ٥ / ٣١٣ ، ١٢ / ٣٥١ ) بإسناد جيد ، كما قال المصنف في « اقتضاء الصراط » ص ( ٨٢ ) و« حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ( ٦ / ٩٨ ) ، وللحافظ ابن رجب شرحٌ مُفْرَدٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِعَنْوَانِ « الْحُكْمِ الْجَدِيدَةِ بِالْإِذَاعَةِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ » . وما بين المعقوفين زيادة ليستقيم بها السياق .

(٤) أبو داود ( ٤٠٣١ ) .

٥٢- وقد روى الطبراني في « معجمه » (١) حديثًا جامعًا في :

أسماء آلاته ؛ عن ابن عباس قال :

كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة ، وقبيعته من فضة

وكان يُسَمَّى : « ذا الفقار » .

وَكَانَ لَهُ قَوْسٌ يُسَمَّى : « السداد » .

وَكَانَتْ لَهُ كِنَانَةٌ تُسَمَّى : « الجمع » .

وَكَانَتْ لَهُ دَرَعٌ مُوَشَّحَةٌ بِالنَّحَاسِ تُسَمَّى : « ذات الفضول » .

وَكَانَتْ لَهُ حَرَبَةٌ تُسَمَّى : « النبعاء » (٢) .

وَكَانَ لَهُ مَجَنٌّ [١] يُسَمَّى : « الدَّقَن » [ب] .

(١) « المعجم الكبير » ، ( ١١ / ١١١ ) برقم ( ١١٢٠٨ ) .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥ / ٢٧٢ ) : « وفيه علي بن عروة متروك » ، قال ابن حبان

في « المجروحين » ( ٢ / ١٠٧ ) : « شيخ يروي عن ابن المنكدر روى عنه العراقيون ، كان ممن

يضع الحديث على قلته » ثم أورد له هذا الحديث . وقد حكم بوضعه أيضا ابن الجوزي كما في

« ميزان الاعتدال » ( ٥ / ١٧٦ ) .

وراجع : الكلام على أسماء دَرَايِهِ وسلاحه في : « سبل الهدى والرشاد » ( ٧ / ٥٨١ - ٦٧٥ )

و « تهذيب الأسماء » للنووي ( ١ / ٦٠ ) .

(٢) « النبع » : شجر ينبت في قلة الجبل تتخذ منه القسي والسهام .

« النبات » للأصمعي ( ٣٦ ) .

[١] هكذا في الأصل كما في الطبراني وجاءت في « زاد المعاد » : « مجن » .

[ب] في الطبراني « الدقن » ، وفي « مجمع الزوائد » : « الدفن » .

وَكَانَ لَهُ تَرَسٌ أبيضٌ يُسَمَّى : « الموجز » .

وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ أدهمٌ يُسَمَّى : « السكب » .

وَكَانَ لَهُ سَرَجٌ يُسَمَّى : « الداج »<sup>[أ]</sup> .

وَكَانَتْ لَهُ بَغْلَةٌ شهباء / يقال لها : « دُذُلٌ » .

وَكَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ تُسَمَّى : « القَضْوَاءُ » .

وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ يُسَمَّى : « يعْفُورٌ » .

وَكَانَ لَهُ بَسَاطٌ يُسَمَّى : « الكر »<sup>[ب]</sup> .

وَكَانَتْ لَهُ عَنزَةٌ<sup>(١)</sup> تُسَمَّى : « النمر »<sup>[ج]</sup> .

وَكَانَتْ لَهُ رَكْوَةٌ تُسَمَّى : « الصادر » .

وَكَانَتْ لَهُ مَرَاةٌ تُسَمَّى : « المرآة » .

وَكَانَ لَهُ مَقْرَاضٌ يُسَمَّى : « الجامع » .

وَكَانَ لَهُ قَضِيبٌ شَوْحَطٌ<sup>(٢)</sup> يُسَمَّى : « المشوق » .

(١) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، وفيها سِنَانٌ مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها .

« النهاية » لابن الأثير ( ٣ / ٣٠٨ ) .

(٢) قال المبرد : « النبع والشوحط والشريان في الشجر التي تعمل منه القسي ، شجرة واحدة

وتختلف أسماؤها باختلاف أماكنها » راجع : « تخريج الدلالات » ص ( ٤١٨ ) .

[أ] في مجمع الزوائد « الداج » .

[ب] في الأصل : « الكرود » وما أثبت من الطبراني والمجمع ، وفي الزاد : « الكن » ١١

[ج] في الزاد : القمرة .

٥٣- وفي « صحيح البخاري » (١) عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ شَيْئًا لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ » .

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ ، وَهُوَ فِي « الدُّزَعِ » .

الدرع

فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ \* بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾ [ القمر : ٤٥ ، ٤٦ ] .

٥٤- وروى « أهل السنن » (٢) : أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين دِرْعَيْنِ .

٥٥- وفي « الصحيحين » (٣) عن سهل بن سعد <sup>[١]</sup> أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَهَشِمَتْ « الْبَيْضَةُ » عَلَى رَأْسِهِ .

(١) البخاري ( ٢٩١٥ ) .

(٢) أحمد ( ٤٤٩ / ٣ ) وأبو داود ( ٢٥٩٠ ) والنسائي في الكبرى ( ٨٥٨٣ ) والبيهقي ( ٩ / ٤٦ ) وأبو يعلى ( ٦٦٠ ) والطبراني في الكبير ( ٦٦٦٩ ) من حديث السائب بن يزيد .  
« ظَاهِرُ يَوْمِ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ » : أَيُّ بُسِّ أَحَدَهُمَا فَوْقَ الْآخَرَ ، وَالظَّاهِرُ بِمَعْنَى التَّعَاوُنِ وَالْتِمَاعِدِ ، « عَوْنُ الْمَعْبُودِ » ( ٢٥٣ / ٧ ) وذكر ابن القيم في « الزاد » ( ١ / ١٣٠ ) أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ سَبْعَةُ أَدْرَعٍ .

(٣) البخاري ( ٢٩١١ ) ومسلم ( ١٧٩٠ ) ( ١٠١ ) .

[١] في الأصل : « أسعد » والتصويب من الصحيحين .

فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنُ .

فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَحَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ ، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَصْقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ . أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » .

٥٦- وعن أنس بن مالك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ / ظ ٥٦ / المفسر وَعَلَى رَأْسِهِ « الْمِغْفَرُ » .

فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ !؟ فَقَالَ : « افْتَلُوهُ » . أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » (١) .

٥٧- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « الْقَمِيصُ » . رواه أهل السنن ، وقال الترمذي : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » (٢) .

= « وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ » : هي بتخفيف الياء ، وهي السنن التي تلي الثنينة من كل جانب وللإنسان أربع ربايعيات ، وفي هذا وقوع الأسقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسروا بهم .. « يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنُ » : أي يصب عليها بالثرؤس ، وهو بكسر الميم . « شرح النووي لمسلم » ( ١٢ / ١٤٨ ) .

(١) البخاري ( ١٨٤٦ ) ومسلم ( ١٣٥٧ ) ( ٤٥٠ ) .

(٢) رواه أحمد ( ٦ / ٣١٧ ) وأبو داود ( ٤٠٢٥ ) ، والترمذي ( ١٧٦٢ ، ١٧٦٣ ، ١٧٦٤ ) وابن ماجه ( ٣٥٧٥ ) والحاكم ( ٤ / ١٩٢ ) وصححه الألباني في مختصر الشمائل ( ٤٦ ) .

- ٥٨- وروى أهل السنن<sup>(١)</sup> أيضًا عن أسماء بنت يزيد قالت : كان يَدُكُمْ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ .
- قال الترمذي : « حديث حسن » .
- ٥٩- وفي « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> وغيرهما عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنه قَالَ :
- قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقْبِيَّةً » ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا .
- قَالَ مَخْرَمَةٌ : يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ .
- قَالَ : اذْخُلْ فَادْعُهُ لِي .
- قَالَ : فَادْعُوهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ « قَبَاءٌ » مِنْهَا .
- فَقَالَ : حَبَاتٌ هَذَا لَكَ .
- قَالَ : فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ .
- قَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةٌ .

القبا

(١) أبو داود (٤٠٢٧) والترمذي (١٧٦٥) وفي « الشمائل » (٥٧) والنسائي في الكبرى (٩٦٦٦) وقال : « حديث حسن غريب » ، وضعفه الألباني في « ضعيف الترمذي » (٢٩٥) .

(٢) البخاري (٢٥٩٩) ومسلم (١٠٥٨) (١٢٩) .

قوله : « رضي مخرمة » : قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قال ابن التين : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ مَخْرَمَةَ . قُلْتُ (أي ابن حجر) : وَهُوَ التَّبَادُرُ لِلدَّهْنِ » « فتح الباري » (٥ / ٢٢٣) .

الإزار  
والرداء  
والقميص

٦٠- وِذَكَرَ : « الإزار والرِّداء » له في أحاديث كثيرة مشهورة .  
وكذلك ذَكَرَ « القَمِيص » (١) .

٦١- مثل ما في « الصحيحين » (٢) عن جابر بن عبد الله قال :  
« أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ، بَعْدَ مَا أُذْخِلَ قَبْرَهُ ،  
فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ  
وَأَلْبَسَهُ « قَمِيصَهُ » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٢- وفيهما (٣) عن عبد الله بن عمر قال :

لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي ؛ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي « قَمِيصَكَ » أَكْفُنُهُ فِيهِ ، وَصَلُّ  
عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ .

/ ٥٧ /

فَأَعْطَاهُ « قَمِيصَهُ » وَقَالَ : إِذَا فَرِغْتَ / فَأَذْنَا .

فلما فرغ آذنه به ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ .

فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟

فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً

(١) راجع : « سبل الهدى والرشاد » ( ٧ / ٤٦٣ - ١٦٤ ، ٤٧٦ - ٤٨٢ ) .

(٢) البخاري ( ٥٧٩٥ ) ومسلم ( ٢٧٧٤ ) ( ٣ ) .

(٣) البخاري ( ١٢٦٩ ) ومسلم ( ٢٤٠٠ ) ( ٢٥ ) .

فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿ [١] ﴾ [التوبة : ٨٠] .

فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

٦٣- وأما « الجُبَّة الضَّيِّقَةُ الكُمِّين » :

الجبة الضيقة  
الكمين

٦٤- ففي « الصحيحين » (١) عن المغيرة بن شعبة قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

فَنَزَلَ عَن رَأْسِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ .

ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا .

وفي رواية (٢) : جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ - فذهب يخرج يديه من كميهِ فكانا ضيقين ، فأخرج يديه من أسفل الجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ .

فَقَالَ : « دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

(١) البخاري ( ٥٧٩٩ ) ومسلم ( ٢٧٤ ) ( ٧٩ ) .

(٢) مسلم ( ٢٧٤ ) ( ٧٧ ) .

[١] تكررت في الأصل جملة ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ .

الفرج

٦٥- وأما « الفَرُوج » :

ففي « الصحيحين »<sup>(١)</sup> عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ :

أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ .  
ثُمَّ انصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ .  
ثُمَّ قَالَ : « لَا يَتَّبِعِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

وإنما نزعها لكونه حريرا .

قال البخاري : « الفَرُوجُ هُوَ الْقَبَاءُ »<sup>(٢)</sup> .

ويقال : هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ .

السراويل

٦٦- وأما : « السَّرَاوِيلِ » وغيره :

ففي « الصحيحين »<sup>(٣)</sup> عَنْ / ابْنِ عَمْرِو قَالَ :

سئَلُ رَسولَ اللَّهِ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟

فَقَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا  
السَّرَاوِيْلَاتِ ، وَلَا الْخِفَافَ » .

(١) البخاري ( ٣٧٥ ) ومسلم ( ٢٠٧٥ ) ( ٢٣ ) .

(٢) البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ / ٢٦٩ - الفتح ) : بَابُ الْقَبَاءِ وَفَرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ ، وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ .

(٣) البخاري ( ١٥٤٢ ) ومسلم ( ١١٧٧ ) ( ٢ ) .

- ٦٧- وفي « سنن أبي داود » (١) أن النبي ﷺ اشترى رجلَ سَراويل  
وزَّان يزن بالأجر ، فقال : « زِن وَأَزْجِح »  
قال : « خيرُ الناسَ أحسنُهُم قَصَاءً » .  
وفي لفظ : أنه اشترى سراويل .
- ٦٨- وقد قال العلماء : الأفضل أن يلبس :  
مع « القميص » : « السَّراويل » .  
ومع « الرِّدَاء » الذي يكون على المنكبين : يلبس « الإزار » .  
لأن : « السَّراويل » تُبدي حَجْم الأعضاء .  
و « القميص » يَسْتُرُ ذلك ، ولا يستره « الرِّدَاء » .



(١) رواه أحمد ( ١٨٦٢٠ ) وأبو داود ( ٣٣٣٦ ) والترمذي ( ١٣٠٥ ) والنسائي ( ٤٥٩٢ ) ،  
( ٤٥٩٣ ) وابن ماجه ( ٢٢٢٠ ، ٢٢٢١ ) وقال الترمذي : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ  
يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوِزْنِ » .

وقد صححه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي ( ١٠ / ٢٧٢ ) . ونقل عن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ  
قوله : « اشترى ﷺ السراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه » ثم قال : « وروي في حديث أنه  
لبس السراويل ، وكانوا يلبسونه في زمانه ويأذنه » اهـ . وراجع : « زاد المعاد » ( ١ / ١٣٩ ) .

٦٩- وكان أغلب ما يلبسه النبي ﷺ وأصحابه ما يُنْسَج من القطن .  
وربما لبسوا ما يُنْسَج من الصُوف وغيره (١) .

٧٠- كما روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسنادٍ صحيحٍ (٢) ، عن جليس لأيوب<sup>[أ]</sup> قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صُوف وعمامة صُوف فاشمأز منه محمد<sup>[ب]</sup> وقال : « أظن أن أقوامًا يلبسون الصُوف يقولون قد لبسه عيسى بن مريم ، وقد حدثني من لا أتهم : أن رسول الله ﷺ قد لبس الكتان والقطن واليمنية وسُنَّة نبينا أحق أن تُتَّبَع » .

٧١- ومَقْصُود ابن سيرين بهذا :

أنَّ أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره  
فَيَتَحَرَّوْنَ ذلك ؛ تَزْهَدًا أو تَعَبْدًا .

كما أنَّ أقوامًا يرون أن ترك أكل اللحم وغيره من الطيبات دائما

(١) نقل هذه الفقرة وما بعدها ابن القيم « زاد المعاد » ( ١ / ١٤٣ ) .

وعن ابن القيم : الشوكاني في : « نيل الأوطار » ( ٢ / ١١٠ ) .

(٢) « أخلاق النبي وآدابه » ص ( ١٢٣ ) وفي رواية لابن المبارك في الزهد ( ٦٤ - زوائد نعيم بن

حماد ) قال : نا حماد بن زيد قا حدثني رجل أن الصلت دخل على ابن سيرين فذكره .

[أ] في الأصل : جليس بن أيوب ، وفي « زاد المعاد » ونقله عنه في « نيل الأوطار » : جابر بن أيوب !! وما أتته من أخلاق النبي .  
[ب] في الأصل : محمد بن !!

أفضل من غيره فَيَتَحَرَّوْنَ / ذلك .

وَيُحَرِّمُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ، حتى يروا التبتل أفضل من التَّأَهُل ونحو ذلك .

وهذا خطأ وضلال !!

بل يجب أن يعلم : أَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وخير الهدي هدي مُحَمَّد .

٧٢- كما ثبت في الصَّحِيح<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة بهذا فيقول : « إِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

٧٣- وفي مثل هؤلاء أَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ \* وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنشَأَ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [ المائدة : ٨٧ ، ٨٨ ] .

٧٤- وفي « الصحيحين » عن أنس بن مالك قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فلما أَخْبَرُوا كَانَهُمْ تَقَالَوْهَا .

(١) مسلم ( ٨٦٧ ) ( ٤٣ ) .

فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ  
وَمَا تَأَخَّرَ !؟

فقال أحدُهُم : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا .

وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا .

وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا .

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ الَّذِينَ <sup>[١]</sup> قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ،  
أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ،  
وَأُصَلِّي وَأَزُقُّ ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ  
مِنِّي » .

رواه البخاري <sup>(١)</sup> ، وهذا لفظه .

٧٥- ومسلم أيضا <sup>(٢)</sup> ، ولفظه : عن / أنس : أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ / ٥٨

النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ عَمَلِهِ فِي الْبَسْرِ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ .

(١) البخاري (٥٠٦٣) .

(٢) مسلم (١٤٠١) (٥) .

[١] في الأصل : « الذي » والتصويب من الصحيحين وهو الموافق للسياق .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ .

فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لِكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفِطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

٧٦- وفي « الصحيحين » (١) عن سعد بن أبي وقاص قال : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

٧٧- والرَّاعِبُ عَن سُنَّتِهِ : هُوَ الَّذِي يَغْدُلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا تَفْضِيلًا لِدَلِكِ الْغَيْرِ عَلَيْهَا ؛ وَلِهَذَا تَبَرَأَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

٧٨- كَمَا قَالَ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » (٢) .

٧٩- وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرْغَبْ عَنْهَا بَلْ فَعَلَ الْمَفْضُولَ مَعَ كَوْنِهِ مُفْضَلًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ بِاعْتِقَادِهِ وَمَحَبَّتِهِ ، فَهَذَا لَا يَأْتِمُ إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ وَاجِبًا أَوْ يَفْعَلُ مُحَرَّمًا .

تعريف  
الراغب عن  
سنة النبي  
ﷺ

(١) البخاري (٥٠٧٤) ومسلم (١٤٠٢) (٦) .

(٢) مسلم (١٠١) (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مع تقديم الجملة الثانية على الأولى . وهو بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف في « مسند الشهاب » ، برقم (٣٥٢) ، وقد جاءت كل جملة منه في روايات كثيرة .

٨٠ - وقد ثبت عنه في الصحيح<sup>(١)</sup> أنه قال : « أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا » .

٨١ - وكذلك ثبت عنه في الصحيح<sup>(٢)</sup> أنه نهى عبد الله بن عمرو<sup>[١]</sup> عن سرد الصيام والمداومة على قيام الليل كله ، وأخبره أن أفضل الصوم وأعدله صيام يوم وفطر يوم .

٨٢ - فيجب أن يعلم :

أن هذا أفضل مما فعله كثير من السلف / والخلف بصلاة / ١٥٩ /  
الصبح بوضوء العشاء الآخرة كذا كذا سنة ، ومن صيام الدهر حتى لا يفطروا إلا الأيام الخمسة ، ومن التبتل ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري ( ١١٣١ ) ، ومسلم ( ١١٥٩ ) ( ١٨٩ ) .

(٢) البخاري ( ١١٣١ ) ، ومسلم ( ١١٥٩ ) ( ١٨٦ ) .

(٣) فائدة : قال الحافظ الذهبي رحمته الله :

في ترجمة أبي بكر بن عياش رحمته الله : « وقد روي من وجوه متعددة أن أبا بكر بن عياش مكث نحواً من أربعين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة مرة ، وهذه عبادة يُخضع لها ، ولكن متابعة السنة أولى فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عبدالله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، وقال عليه السلام : لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » « سير أعلام النبلاء » ( ٨ / ٥٠٣ ) وقال في ترجمة الإمام وكيع بن الجراح رحمته الله : « وعن يحيى بن أكنم قال : صحبت وكيعاً في الحضر والسفر وكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة .

[١] في الأصل : « عبد الله بن عمر » والصواب من مصادر التخریج .

٨٣- وإن كان كثير من فقهاءنا وعُبادنا يرون هذا أفضل من غيره فهذا غَلَطٌ منهم !

٨٤- والصواب : أن أفضل الطريق طريق رسول الله ﷺ التي سنَّها وأمرَ بها ورَعِبَ فيها وأمرَ بها ، والتي دَاوَمَ عليها .

٨٥- وكان هديه في اللباس : أن يلبس ما تيسَّرَ من اللباس من قطن أو صوف أو غيرهما (١) .

٨٦- فالذي رَغِبَ عَمَّا أَبَاحَهُ اللهُ من لباس القطن والكتان وغيرهما تَزَهُدًا أو تَعَبُّدًا آثم ، نَظِيرُ الذين يمتنعون أيضًا عن لباس الصوف ونحوه ولا يلبسون إلا أعلى الثياب تَرَفُّها وتَكَبُّرا كلاهما مذموم .

٨٧- ولهذا قال بعض السلف : « كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب : العَالِي والمُنخَفِض » (٢) .

ذم ثوب الشهرة

= قلت : هذه عبادة يُخَضِّعُ لها ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة فقد صحَّ : نهيه عليه السلام عن صوم الدهر ، وصح أنه نهى أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، والدين يسر ومتابعة السنة أولى فرضي الله عن وكيع وأين مثل وكيع . « سير أعلام النبلاء » ( ٩ / ١٤٢ ، ١٤٣ ) (١) راجع : « زاد المعاد » ( ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ ) حيث نقل ابن القيم معظم هذه الفقرات . (٢) فمن ذلك : ما رواه ابن أبي الدنيا في « التواضع والخمول » ( ٦٤ ) ، وفي « إصلاح المال » ( ٤٠٠ ) عن سفيان الثوري قال : « كانوا يكرهون الشهرتين : الثياب الجياد التي يشتهر فيها ويرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، والثياب الرديئة التي يحتقر فيها ويستذل دينه » . وراجع أيضا : « تلبس إبليس » ( ٢٣٨ ) .

٨٨- وقدر روى أبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ؛ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ » .

٨٩- وفي رواية : « ثوب مَذَلَّةٌ ثم تلتهب فيه النار »<sup>(٢)</sup> .

٩٠- وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر ؛ فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله كما يُعاقب الذي يُطيل ثوبه خيلاء بأن خسف به الأرض ونحو ذلك كما فعَلَ بـ « قارون » .

٩١- وفي « الصحيحين »<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يجر إزاره خيلاء خَسَفَ اللَّهُ به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » /

٩٢- وفي « الصحيحين »<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) أبو داود ( ٤٠٢٩ ) واللفظ له ، وابن ماجه ( ٣٦٠٦ ) وأحمد ( ٢ / ٩٢ و ١٣٩ ) والنسائي في الكبرى ( ٩٥٦٠ ) بلفظ « ثوب مذلة » .

(٢) ابن ماجه ( ٣٦٠٧ ) . وحسنه الألباني في « صحيح ابن ماجه » ( ٣ / ٢٠١ ) .

(٣) البخاري ( ٥٤٥٢ ) ومسلم ( ٢٠٨٨ ) ( ٤٩ ) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يمشي قد أعجمته جمته وبرداه إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة » .

واللفظ المذكور : عند البخاري ( ٣٢٩٧ ) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) البخاري ( ٣٦٦٥ ) ومسلم ( ٢٠٨٥ ) ( ٤٤ ) .

الإسبال  
في الإزار

٩٣- وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الإسْبَالُ فِي الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

٩٤- وروى أبو داود (٢) عن ابن عمر قال : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَمِيصِ فَهُوَ فِي الْإِزَارِ .

٩٥- وكذلك لَيْسَ الدُّنْيَى مِنَ الثِّيَابِ مَكْرُوهٌ ، وَلِبْسُهُ تَوَاضِعًا مَحْمُودٌ كَمَا أَنَّ لَيْسَ الرَّفِيعُ تَكْبَرًا مَذْمُومٌ ، وَلَيْسَهُ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ وَتَجَمُّلاً مَحْمُودٌ .

حكم لبس  
الدني  
والرفيع من  
الثياب

٩٦- ففي « صحيح مسلم » (٣) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنَ الْكِبْرِ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنًا أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ ؟

(١) أبو داود (٤٠٩٤) والنسائي في الكبرى (٤٩١ / ٥) برقم (٩٧٢٠) وفي المجتبى (٨ /

٢٠٨) برقم (٥٣٣٤) وابن ماجه (٣٥٧٦)

(٢) أبو داود (٤٠٩٥) وأحمد (١٣٧ / ٢) والبيهقي (٢٤٤ / ٢) .

(٣) مسلم (٩١) (١٤٧) .

فَقَالَ : « لَا . إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ » .

٩٧- وقد ذكرنا الحديث الصحيح الذي في « البخاري »<sup>(١)</sup> وغيره أن النبي ﷺ لبس في السفر « جبة » من صوف .  
٩٨- وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قَالَ :

قَالَ أَبِي : يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ ؛ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ .

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup> / وقال : « صَحِيحٌ » . / ١٦٠ و /

٩٩- وكذلك « الشَّعْر » :

الشَّعْر

١٠٠- فعن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ ذَاتَ غَدَاةٍ ] ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ .  
رواه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع ما تقدم ص ( ٨ ) .

(٢) رواه أبو داود ( ٤٠٣٣ ) وابن ماجه ( ٣٥٦٢ ) والترمذي ( ٢٤٧٩ ) وأحمد ( ٤ / ٤٠٧ ) ، ( ٤١٩ ) وصححه ابن حبان ( ١٢٣٥ ) والحاكم ( ٤ / ٢٠٨ ) .

وقال الترمذي : « ومعنى هذا الحديث : أنه كان ثيابهم الصوف ، فإذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح » .

(٣) مسلم ( ٢٠٨١ ) وأحمد ( ٢٤٧٦٧ ) وما بين المعقوفين زيادة منهما .

١٠١- وفي « الصحيحين » (١) عن أبي بريدة قال :

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ؛ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنْ التِّي يُسْمَوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ [١] .

فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

١٠٢- لكن كان المنسوج من القطن ونحوه أحب إليه من الصوف .

١٠٣- كما أخرجاه في « الصحيحين » (٢) عن قتادة قال :

قُلْنَا لِأَنْسٍ : أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

أحب الثياب  
إلى النبي  
ﷺ

قَالَ : الْحَبْرَةُ .

١٠٤- و « الحبرة » (٣) : بُرُودُ الْيَمَنِ ؛ فَإِنَّ غَالِبَ لِبَاسِهِمْ كَانَ مِنْ

(١) البخاري ( ٥٨١٨ ) ومسلم ( ٢٠٨٠ ) ( ٣٤ ) .

« ملبدًا » : أي تُخِزُّ وَسَطُهُ وَصَفِيقٌ حَتَّى صَارَ يَشْبَهُ اللَّبَدَ ، وَيُقَالُ هُنَا الْمَرْقَعُ .

« فتح الباري » ( ٦ / ٢١٤ ) .

(٢) البخاري ( ٥٨١٢ ) ومسلم ( ٢٠٧٩ ) ( ٣٢ ) .

(٣) « الحبرة » : قال الجوهري : الْحَبْرَةُ بَرُودٌ يَبْرُودُ الْيَمَانِ . وَقَالَ الْهَرَوِيُّ : مُوشِيَةٌ مُخَطَّطَةٌ . وَقَالَ

الداودي : لَوْنُهَا أَحْضَرُ لِأَنَّهَا لِيَأْسِ أَهْلِ الْحِنْتَةِ . كَذَا قَالَ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : هِيَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ

تُصْنَعُ مِنْ قُطْنٍ وَكَانَتْ أَشْرَفَ الثِّيَابِ عِنْدَهُمْ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : سُمِّيَتْ حَبْرَةً لِأَنَّهَا تُحَبَّرُ أَيُّ تُرْزَيْنِ

وَالْتَحْبِيرُ : التَّرْيِينُ وَالتَّحْسِينُ « فتح الباري » ( ١٠ / ٢٧٧ ) .

نَسَجَ اليمَن ؛ لأنها قريية منهم ، وربما لَيْسُوا ما يُجَلَب من الشام ومصر ؛ كالقباطي<sup>(١)</sup> المَنْسُوجَة من الكِتَّان التي ينسجها القِبْط .

١٠٥- وقد رُوي ذلك في « السَّنن »<sup>(٢)</sup> .



- (١) « القَبَاطِي » : ثياب بيض تُصنع بمصر ، واحداها قبطية وقبطية بضم القاف وكسرهما .  
 « الإملاء المختصر في شرح غريب السير » للخشني ( ٣ / ٣٣ ) .  
 وقال في « عون المعبود » ( ١١ / ١٧٤ ) : « القَبَاطِي » : يَفْتَحِ القَافَ وَمُوَحَّدَةً وَكَسَرَ طَاءَ مُهْمَلَةً وَتَحْيِيَةً مُشَدَّدَةً جَمَعَ قُبْطِيَّةً ، وَهِيَ عَلَى ما في « النهاية » : ثَوْبٌ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ رَقِيقةً بِيضَاءَ كَأَنَّهُ مَنشُوبٌ إِلَى القِبْطِ ، وَهُمُ أَهْلُ مِصْرَ ، وَصَمَّ القَافَ مِنْ تَغْيِيرِ النِّسْبِ ، وَهَذَا فِي الثِّيَابِ ، فَأَمَّا فِي النَّاسِ فِالقِبْطِيَّ بِالكَسْرِ وَفِي « المصباح » : وَالقِبْطِيَّ ثَوْبٌ مِنْ كِتَّانٍ رَقِيقٍ يُعْمَلُ بِمِصْرَ نِسْبَةً إِلَى القِبْطِ .
- (٢) أبو داود ( ٤٠٦٠ ) ، والترمذي ( ١٧٨٧ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٦٤٦ ) وفي « المجتبى » ( ٨ / ٢٠٣ ) برقم ( ٥٣١٥ ) ، وأحمد ( ٣ / ١٣٤ ، ١٨٤ ، ٢٥١ ، ٢٩١ ) .  
 وقال الترمذي : « حسنٌ صحيحٌ غريبٌ » .

هدية  
في الطعام  
وما كان  
يأكله

١٠٦- وكذلك : كانت سيرته في الطعام : لا يَرُدُّ مَوْجُودًا ولا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا .

١٠٧- فما قُرَّبَ إليه شيء من الطَّيِّبَاتِ إِلَّا أَكَلَهُ إِلَّا أَنْ تَعَافَهُ نَفْسُهُ .

١٠٨- وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ ؛ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ .

١٠٩- كما تَرَكَ الضَّبَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ اعْتَادَ أَكْلَهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ

عَلَى النَّاسِ بَلْ أَكَلَ عَلَى مَا بَدَأَهُ ، وَقَالَ : « لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ » (١) .

١١٠- وكان : يُحِبُّ : الحلواء والعسل .

- ويأكل : القثاء بالرطب /

/ ٦٠ ظ /

- ويأكل : لحم الدجاج وغيره .

١١١- وكان أحيانًا :

- يَرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ .

- وَيُرَى الْهَيْلَالَ فَالْهَيْلَالَ فَالْهَيْلَالَ ، [و] (١) لَا يُوقَدُ فِي بَيْتِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ (٢) .

(١) البخاري ( ٥٤٠٠ ) ومسلم ( ١٩٤٥ ) ( ٤٣ ) عن ابن عباس عن خالد بن الوليد .

(٢) راجع : « زاد المعاد » ( ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ ) حيث نقل هذا الفصل بكامله .

[١] ما بين المعرفين زيادة من « زاد المعاد » يستقيم بها السياق .

١١٢- وكان أيضًا ﷺ يلبس « العمامة » على « القلنسوة » (١) وكذلك أصحابه ؛ وكانوا مع ذلك يركبون الخيل ، ويطردونها ويقاتلون في سبيل الله (٢) ؛ ولهذا كانوا يُديرون العمام تحت أذقانهم ، وَيُسَمَّى ذلك « التَّلْحِي » .

١١٣- وفي « غريب أبي عبيد » (٣) : أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِالتَّلْحِي وَنَهَى عَنِ الاقْتِعَاطِ . وَفَسَّرَ أَبُو عَبِيد « الاقْتِعَاطِ » عَنِ أَبِي نَعِيمٍ : وَلَا يُدِيرُ عَمَامَتَهُ تَحْتَ ذِقْنِهِ .

١١٤- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كِرَاهَةَ هَذِهِ الْعِمَّةِ (٤) .

١١٥- وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ لِمُحَارَبَتِهِمْ لِلْعَدُوِّ وَمُقَاتَلَتِهِمْ إِيَّاهُ مُحَافِظِينَ

(١) راجع : « زاد المعاد » ( ١ / ١٣٥ ) .

(٢) راجع : « المصنف لابن أبي شيبة » ( ٥ / ١٨١ ) و« مسند ابن الجعد » ( ١ / ٤٤٨ ) و« المعجم الكبير » ( ٤ / ١٠٤ ) .

(٣) « غريب الحديث » لأبي عبيد ( ٣ / ١٢٠ ) : وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ : « أَضَلُّ هَذَا فِي لِبْسِ الْعِمَامَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعِمَامَةَ يُقَالُ لَهَا الْمَقْعَطَةُ ، فَإِذَا لَانَهَا الْمَعْتَمُ عَلَى الرَّأْسِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا تَحْتَ حَنَكِهِ قِيلَ اقْتِعَطَهَا فَهِيَ الْمُنْهَبِي عَنْهُ ، فَإِذَا أَدَارْتَهَا تَحْتَ الْحَنَكِ قِيلَ تَلَحَّاهَا تَلْحِيًا وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ . »

وَرَجَعَ أَيْضًا : « غريب الحديث » لابن الجوزي ( ٢ / ٢٥٦ ) ، و« النهاية » لابن الأثير ( ٤ / ٨٨ ، ٢٤٣ ) و« الفائق » للزمخشري ( ٣ / ٣١٠ ) .

(٤) راجع : « الجامع » لمعمر بن راشد ( ١١ / ٨٠ ) ، و« شعب الإيمان » ( ٥ / ١٧٦ ) و« أحكام أهل الذمة » ( ٣ / ١٢٨٠ ) .

على هذه السُّنة ؛ كما ذَكَرَ ذلك الإمام أحمد وغيره .

تفسير  
الطلحي

١١٦- و « التَّلْحِي » : ليس هو التَّلْثُم على الفم والأنف ، فإن ذلك مَكْرُوه في الصَّلَاة ؛ ولكن « التَّلْحِي » : أَنْ يَشُدَّ العِمَامَةَ ويربطها عَلَى الحَنَك ؛ بحيث تُثَبَّت العِمَامَةُ عَلَى الرَّأْس وهي نظير الكلايب والخيوط التي تتخذها الأَجْنَاد في زَمَانِنَا لشدِّ عَمَائِمِهِمْ عَلَى رُؤُسِهِمْ .

المسح على  
العِمَامَة

١١٧- وقد استفاضت الأحاديث الصَّحيحة عن النبي ﷺ بأنه : مَسَحَ عَلَى عَمَامَتِهِ ، وَرَخَّصَ فِي المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ (١) .

١١٨- حتى قال عمر بن الخطاب : « مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ » (٢) .

(١) قال المصنف رحمته الله : « المسح على العمامة : إجماع الصحابة ؛ ذكره أبو إسحاق والترمذي عن أبي بكر وعمر ، وقال أبو إسحاق الشالنجي : روي المسح على العمامة عن ثمانية من الصحابة وهم : أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء » شرح العمدة ( ١ / ٢٦٣ ) .

(٢) عزاه المصنف في « شرح العمدة » ( ١ / ٢٦٣ ) للخلال ثم قال : « ولو كان المسح على العمامة وُجُودَه كعدمه في حُصُول الإجزاء به وأنَّ الفرض إنما هو مسح بعض الرأس لم يكن في حكاية هذا عن الصحابة فائدة ، وكان الواجب أن يُقال مذهبهم جواز مسح بعض الرأس ثم لم يذكروا مسح بعض الرأس أصلاً فكيف ينسب إليهم ما لم يقولوه ولاستحال قول عمر : « مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّ المخالف يقول : إنما طهره مسح بعض الرأس » اهـ . وقد أورده في « كنز العمال » ( ٢٦٩٩٩ ) بلفظ : « من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله » وعزاه لعباس الرافي في « جزئه » .

- ١١٩- فظن طائفة / من العلماء أن ذلك كان مع مسح الناصية ، ولكن  
قد جاءت الأحاديث الصحيحة بِمَسْحِ الْعِمَامَةِ بلا ناصية .
- ١٢٠- وقال طائفة منهم الإمام أحمد : إن ذلك في العمام التي  
على السنة ، وهي العمام التي تُدَارُ تحت الذقن ؛ لأنها  
السنة ؛ ولأنه يُشَقُّ خَلْعُهَا (١) .
- ١٢١- وفي ذات الذؤابة بلا تلحي خلاف (٢) .
- ١٢٢- وقال طائفة منهم إسحاق بن راهويه : إن ذلك في العمام  
مُطْلَقًا .
- ١٢٣- وإزخاء الذؤابة بين الكتفين مَعْرُوفٌ فِي السُّنَّةِ (٣) .

من السنة  
إرخاء  
الذؤابة بين  
الكتفين

(١) راجع : « شرح العمدة » لابن تيمية ( ١ / ٢٦٧ - ٢٧٢ ) و « الإنصاف » للمرداوي  
( ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ ) .

(٢) قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن مُحَنَكَةً ففي المسح عليها وجهان :  
أحدها : جوازه ؛ لأنه لا تشبه عمام أهل الدمة ، إذ ليس من عادتهم الذؤابة ، والثاني : لا يجوز  
لأنها داخلة في عموم النهي ولا يُشَقُّ نَزْعُهَا » « المغني » ( ١ / ٣٨١ ) .

(٣) فائدة : قال العلامة ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« كان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً  
وهو أن النبي إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال  
يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا أدري . فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء  
والأرض .. الحديث ، وهو في الترمذي ، وشيئلاً عنه البخاري ؟ فقال : صحيح . قال : فمن تلك  
الحال أَرَحَى الذؤابة بين كتفيه ، وهذا من العلم الذي تنكره السنة الجاهل وقلوبهم ، ولم  
أر هذه الفائدة في إِبَاتِ الذؤابة لغيره . » « زاد المعاد » ( ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ ) .

١٢٤- كما رَوَى مسلم في « صحيحه » وأهل السنن الأربعة (١) عن عمرو بن حريث قال : رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عَمَامَةٌ سوداء ، قد أَرْخَى طَرْفَهَا بين كتفيه .

١٢٥- ورووا أيضًا عن جابر بن عبد الله أَنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عام الفَتْح مكة وعليه عَمَامَةٌ سوداء (٢) .

١٢٦- ولم يذكر في هذا الحديث ذؤابة ، وذلك أنه يوم الفتح كان قد دَخَلَ وعليه أهبة القتال و « المغفر » عَلَى رَأْسِهِ (٣) .

لبسه  
في كل  
موطن ما  
يناسبه

فَلَبِسَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مَا يُنَاسِبُهُ (٤) .

١٢٧- وأما « شَدَّ الوَسْطَ » :

شد الوسط

فقد كان من الصَّحَابَةِ من يَشُدُّ وسطه بطرف عمامته .  
ومنهم من كان يُقَاتِلُ بلا شَدِّ وَسْطٍ .

١٢٨- وقد جاء ذِكْرُ « المِنْطَقَةِ » في آثار .

(١) مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣) وأبو داود (٤٠٧٧) والنسائي (٢١١ / ٨) والترمذي في الشمائل

(١١٥ ، ١١٦) وابن ماجه (٣٥٨٧) . وراجع : « غذاء الألباب » للسفاري (٢ / ٢٥٣)

(٢) مسلم (١٣٥٨) (٤٥١) وأبو داود (٤٠٧٦) والنسائي (٢٠١ / ٥ ، ٢١١ / ٨)

والترمذي (١٧٣٥) وابن ماجه (٢٨٢٢ ، ٣٥٨٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٥) .

(٤) نقل هذه الفقرة وما قبلها ابن القيم في « زاد المعاد » (١ / ١٣٥ ، ١٣٦) .

١٢٩- و « المنطقة » : هي الحياصة<sup>(١)</sup> ، ولكن لم يبلغنا أن النبي ﷺ كان يشد وسطه بمنطقة .

١٣٠- وأما « المهاميز »<sup>(٢)</sup> :

فما كانوا يحتاجون إليها ؛ فإن الخيل العربية مع الراكب الخبير بالركوب لا يحتاج مهماز .

١٣١- ولهذا لم ينقل في الحديث / أنهم كانوا يركبون بمهاميز ، وإنما اتَّخَذَهَا من اتَّخَذَهَا للحاجة إليها .

١٣٢- وكذلك أيضًا : لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يتَّخِذُونَ الأكمَام الطوال ولا الواسعة سعة كبيرة .

١٣٣- بل قد تقدّم أن كُم قَمِيصِ النبي ﷺ كان إلى الرَسغ ، وهذه الزيادة سَرَف<sup>(٣)</sup> .

١٣٤- وأيضًا : فالمُقَاتِل لا يتمكن من القتال بذلك .

١٣٥- وبعض الناس يقول : إنَّما اتَّخَذَهَا بعض المُتَمِّين إلى

(١) تقدم تعريفها ص (١٧) .

(٢) تقدم تعريفها ص (١٧) .

(٣) قال العلامة ابن القيم رحمته الله : « وأما هذه الأكمَام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج ، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وهي مُخَالِفَةٌ لِسُنَّتِهِ ، وفي جَوَازِهَا نَظَرٌ ؛ فإنها من جنس الخيلاء » « زاد المعاد » ( ١ / ١٤٠ ) .

العلم ؛ لأجل حَمَلِ الكُتُبِ فيها .

١٣٦- وما يُزَوَى عن بعض الأئمة : أَنَّ أَحَدَ كُفْيِهِ كَانَ وَاسِعًا  
والآخر ضيقًا فهو كَذِبٌ .

١٣٧- وكذلك إطالة الذُّوَابَةِ كثيرًا هو من الإِسْبَالِ المَنْهِي عنه .

١٣٨- واعتياد لبس الطيَالِسة<sup>(١)</sup> على العمائم لا أَضِلَّ لَهُ في السَّنَةِ ؛  
ولم يكن من فِعْلِ النبي ﷺ والصَّحَابَةِ .

إطالة  
الذوابة  
من  
الإسبال  
المنهي  
عنه

١٣٩- بل قد ثبت في « صحيح مسلم »<sup>(٢)</sup> عن الثَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ  
عن النبي ﷺ في حديث الدَّجَّالِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ  
مُطَيْلَسٍ من يهود أَضْبَهَانَ .

١٤٠- وكذلك جاء في غير هذا الحديث أَنَّ الطَّيَالِسةَ من شِعَارِ  
اليَهُودِ<sup>(٣)</sup> .

الطيالسة  
من  
شعار  
اليهود

١٤١- ولهذا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ لِبْسَهَا ؛ لما رواه أبو داود وغيره<sup>(٤)</sup> عن  
النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

(١) قال السفاريني : « المراد بالطيالسان الطيلسان المَقْوَرُ كما صحَّحَهُ علماؤُنَا » ، غذاء الألباب ، ( ٢ / ٢٥٦ ) .

(٢) مسلم ( ٢٩٤٤ ) ( ١٢٤ ) .

(٣) راجع : في حكم لبس الطيَالِسة : « غذاء الألباب » للسفاريني ( ٢ / ٢٥٦ ) وقارن به « سبل

الهدى والرشاد » ( ٧ / ٤٥٥ - ٤٦٢ ) .

(٤) قدم تخريجه ص ( ٣١ ) .

١٤٢- وفي الترمذي (١) أنه قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَسَبَّهَ بِغَيْرِنَا » .

١٤٣- وأما « التَّقْنَعُ » : الذي جاء ذكره في حديث الهجرة (٢) : أن النبي ﷺ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مَتَقْنَعًا بِالْهَاجِرَةِ ، فَذَاكَ فَعَلَهُ ﷺ . تلك السَّاعَةُ لِيَخْتَفِيَ بِذَلِكَ .

فَفَعَلَهُ لِلْحَاجَةِ ، وَلَمْ تَكُنْ عَادَتَهُ « التَّقْنَعُ » .

١٤٤- وليس « التَّقْنَعُ » هو « التَّطْيِيسُ » بل « التَّقْنَعُ » لغير حاجة ينهى عنه الرجال ؛ لأنه تشبه بالنساء .

١٤٥- وقد ثبت في الصَّحَاحِ (٣) عن النبي ﷺ من غير وَجْهِ أَنَّهُ : لَعَنَ الرُّجَالَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ ، وَلَعَنَ النِّسَاءَ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرُّجَالَ .



(١) الترمذي (٢٦٩٦) والطبراني في الأوسط (٧٣٧٦) وإسناده ضعيف إلا أن له شواهد تقويه وراجع « الصحيحة » للألباني (٢١٩٤) .

(٢) البخاري (٣٩٠٦) .

(٣) أحمد (١ / ٣٣٠ ، ٣٣٩) والبخاري (٥٨٨٥) وأبو داود (٤٠٩٧) والترمذي (٢٧٨٤) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

## فَصَلِّ

وأما الحلية بالذهب والفضة ولبس الحرير

١٤٦- ففي « الصحيحين » (١) عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال : « لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

الحلية  
بالذهب  
والفضة  
ولبس الحرير

١٤٧- وفي « الصحيحين » (٢) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

١٤٨- وفي « الصحيحين » (٣) عن البراء بن عازب قال :

« أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِ :

أمرنا بسبع  
ونهيانا  
عن سبع

- بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ .

- وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ .

(١) البخاري ( ٥٤٢٦ ) ومسلم ( ٢٠٦٧ ) ( ٤ ) .

(٢) البخاري ( ٥٦٣٤ ) ومسلم ( ٢٠٦٥ ) ( ١ ) .

« يُجْرَجُ » : بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء ، من المجرى ، وهو صوت يُرَدُّده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس .  
« فتح الباري » ( ١٠ / ٩٧ ) .

(٣) البخاري ( ١٢٣٩ ) ومسلم ( ٢٠٦٦ ) ( ٣ ) .

- وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ .

- وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ .

- وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ .

- وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِ .

- وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ .

وَنَهَانَا عَنْ :

- خَوَاتِيمَ أَوْ تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ .

- وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ .

- وَعَنْ الْمِيَاثِرِ .

- وَعَنْ الْقَسِيِّ (١) .

- وَعَنْ لُبْسِ : الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالذَّبْيَاجِ .

١٤٩- وفي « الصحيحين » (٢) عن عمر بن الخطاب قال سمعت

النبي ﷺ / يقول : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ يَلْبَسُهُ فِي الدُّنْيَا

لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

(١) « الْقَسِيُّ » : ثياب منسوجة من كتان وإبرئسيم مضلعة كانت تجيء مصر من قرية تسمى القس ،

فنسبت إليها . « جامع الأصول » لابن الأثير ( ٦ / ٥٢٩ ) .

(٢) البخاري ( ٥٨٣٤ ) ومسلم ( ٢٠٦٩ ) ( ١١ ) .

١٥٠- وعن حذيفة بن اليمان قال : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رواه البخاري (١) .

١٥١- وعن علي عليه السلام قال : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ . وَ « الْمَيَاثِرُ » : شَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَزْجُوانِ . رواه مسلم (٢) .

١٥٢- وعن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » .

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما (٣) .

١٥٣- وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِأَنَّاثِ أُمَّتِي وَحُرْمٌ عَلَى ذُكُورِهَا » .

رواه النسائي والترمذي ، وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » (٤) .

(١) البخاري (٥٨٣٧) .

(٢) مسلم (٢٠٧٨) (٦٤) .

(٣) أبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (١٦٠ / ٨) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) ، وأحمد (١ / ٩٦) ، (١١٥) وصححه ابن حبان (٥٤٣٤) .

(٤) النسائي (١٦٠ / ٨ ، ١٩٠) ، والترمذي (١٧٢٠) ، وراجع « الإرواء » (٢٧٧) .

١٥٤- وقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> عن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع .

ما رخص في لبسه من الحرير

١٥٥- فلهذا رخص العلماء في مقدار أربع أصابع مضمومة كالسجاف ولبنة الجيب والعلم والأزرار والخيوط ونحوهما .

١٥٦- وثبت أيضًا في الصحيح<sup>(٢)</sup> أنه أَرخص للزبير بن العوام

١٦٣ /

وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من حكة كانت بهما / .

١٥٧- فلهذا رخصوا في أصح القولين لبسه للحاجة كالتداوي به ونحو ذلك ، وثبت عن جماعة من الصحابة .

١٥٨- وزوي مرفوعًا إلى النبي ﷺ الرخصة في لبس الخز وهو صوف يُنسج بالحرير<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم (٢٠٦٩) (١٥) .

(٢) البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

واختج أيضًا من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وشدى الثوب فلا بأس به . أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا ، وأصله عند أبي داود .

وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ : إنما نهى عن المصمت إذا كان حريرًا . وللطبراني من طريق ثالث : نهى عن مصمت الحرير فأما ما كان شده من قطن أو كتان فلا بأس به . واشتدل ابن العربي للجواز أيضًا بأن : النهي عن الحرير حقيقة في الخالص ، والإذن في القطن =

١٥٩- فَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِذَا نُسِجَ فِي الْحَرِيرِ غَيْرُهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَظْهَرَ وَأَكْثَرَ جَازًا ، وَإِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَقْلًا وَأَظْهَرَ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

١٦٠- وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ حِينَ الْقِتَالِ ؟

وَمَنْ رَخَّصَ بِهِ احْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَذِنَ فِي ذَلِكَ .  
قَالُوا : وَلِأَنَّهُ فِي حَالِ الْحَزْبِ يُحِبُّ اللَّهُ الْاِخْتِيَالَ .

= وَنَحْوَهُ صَرِيحٌ ، فَإِذَا خُلِطًا بِحَيْثُ لَا يُسْمَى حَرِيرًا بِحَيْثُ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْاِسْمُ وَلَا تَشْمَلُهُ عِلَّةُ التَّخْرِيمِ خَرَجَ عَنِ الْمَنْشُوعِ فَجَازَ .

وَقَدْ بَيَّنَّتْ لِبْسَ الْحَزْرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لِبْسُهُ عِشْرُونَ نَفْسًا مِنَ الصُّحَابَةِ وَأَكْثَرَ ، وَأُورِدَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَنَمٍ مِنْهُمْ وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ وَأَعْلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الدُّشْتَكِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَزْرٌ سَوْدَاءٌ وَهُوَ يَقُولُ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : أَتَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ مَطَّارِفَ حَزْرٍ فَكَسَاهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَالْأَصَحُّ فِي تَفْسِيرِ الْحَزْرِ : أَنَّهُ ثِيَابٌ سَدَّاهَا مِنْ حَرِيرٍ وَلَحَمَّتْهَا مِنْ غَيْرِهِ . وَقِيلَ . تُنْسَجُ مَخْلُوطَةً مِنْ حَرِيرٍ وَصُوفٍ أَوْ نَحْوِهِ .

وَقِيلَ : أَضْلُهُ اسْمٌ ذَابَتْ يُقَالُ لَهَا الْحَزْرُ ؛ سُمِّيَ الثُّوبُ الْمُتَّخَذَ مِنْ وَبَرِهِ حَزْرًا لِثُعُومِيَّتِهِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا يُخْلَطُ بِالْحَرِيرِ لِثُعُومَةِ الْحَرِيرِ .

وَعَلَى هَذَا : فَلَا يَصِحُّ الْاِسْتِدْلَالُ بِلِبْسِهِ عَلَى جَوَازِ لِبْسِ مَا يُخَالِطُهُ الْحَرِيرُ مَا لَمْ يَتَّحَقَّقْ أَنَّ الْحَزْرَ الَّذِي لِبْسُهُ السَّلَفُ كَانَ مِنَ الْمَخْلُوطِ بِالْحَرِيرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَجَازُ الْحَقِيقَةِ وَالْحَتَابِلَةِ : لِبْسَ الْحَزْرِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُهُرَةٌ ، وَعَنْ مَالِكٍ : الْكِرَاهَةُ هـ .  
فتح الباري ( ١٠ / ٢٩٤ ، ٢٥٩ ) .

- ١٦١- كما في « سنن أبي داود »<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال :  
 « إِنَّ مِنْ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّهَا اللَّهُ ، وَمِنْ الْخِيَلِ مَا يَبْغِضُهَا اللَّهُ .  
 فَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ : فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِي الْحَرْبِ  
 وَالصَّدَقَةِ .  
 وَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ : فَالْخِيَلُ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ .  
 ١٦٢- واختال أبو دُجَانَةَ يوم أُحُدٍ بين الصَّفَيْنِ ، قال النبي ﷺ :  
 « إِنَّهَا لَمَشِيَةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَقَامِ »<sup>(٢)</sup> .



(١) أبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٧٩ / ٥) وأحمد (٤٤٥ / ٥) وصححه ابن حبان (٢٩٥)  
 (٤٧٦٢) وابن خزيمة (٢٤٧٨) عن جابر بن عتيك .  
 وفي الباب عن عقبة بن عامر : رواه أحمد (١٥٤ / ٤) وصححه الحاكم (٥٧٩ / ١) .  
 (٢) الطبراني في الكبير (١٠٤ / ٧) برقم (٦٥٠٨) .

### « وأما الحلية »

ما يباح من  
حلية الذهب  
والفضة

١٦٣- فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتما من فضة (١) .

١٦٤- وعن عرفجة بن أسعد أنه قَطَعَ أنفه يوم الكلاب فاتخذ

أنفا من ورق ، فأتنت عليه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ

أنفا من ذهب (٢) .

١٦٥- وعن أنس بن مالك قال : كانت قبعة سيف

رسول الله ﷺ فضة (٣) .

رواهما أبو / داود والنسائي والترمذي ، وقال عن كل منهما :

/ ظ ٦٣ /

« حديث حسن » .

(١) البخاري ( ٥٨٧٧ ) ومسلم ( ٢٠٩٢ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أبو داود ( ٤٢٣٢ ) والنسائي في المجتبى ( ٨ / ١٦٤ ) وفي الكبرى ( ٩٤٦٣ ) والترمذي

( ١٧٧١ ) وأحمد ( ٥ / ٢٣ ) وصححه ابن حبان ( ٥٤٦٢ ) .

وراجع : شرح معاني الآثار ( ٤ / ٢٥٨٨ ) .

(٣) أبو داود ( ٢٥٨٣ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٩٨١٥ ) ، وفي المجتبى ( ٨ / ٢١٩ ) والترمذي

( ١٦٩١ ) وإسناده صحيح كما قال الألباني في « مختصر الشامل » ( ٦٣ ) .

وراجع « الإرواء » ( ٨٢٢ ) .

فائدة : في مواضع الحلية من السيف :

« قائمة السيف : مقبضه ، وقبعة السيف : بفتح القاف ما على رأس أعلى القائم ، والشاربان :

طرفا حديدة في أسفل القائم معترضة تقع - إذا أغمد السيف - على فم الغمد ، والنصل : حديدة

يلبسها طرف الغمد . والبكرات التي في طرف السيف .

راجع « الدلالات السمعية » ( ٤١٣ ) .

١٦٦- وفي السنن<sup>(١)</sup> أيضًا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الذهب إلا مُقَطَّعًا .

١٦٧- وعن أنس بن مالك أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . رواه البخاري هكذا<sup>(٢)</sup> .

١٦٨- ثم رواه عن عاصم قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فَسَلْسَلَهُ بفضة<sup>(٣)</sup> . فقيل : إن الذي سَلْسَلَهُ أنس بن مالك .

١٦٩- فهذه الآثار قال العلماء :

- يَبَاحُ مِنَ الذَّهَبِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ كَاتِّخَاذِ أَنْفٍ مِنْهُ .

- وَيَبَاحُ خَاتَمُ الْفِضَّةِ .

- وَتَبَاحُ حَلِيَةِ السَّيْفِ بِفِضَّةٍ .

(١) أبو داود ( ٤٢٣٩ ) والنسائي في الكبرى ( ٩٤٦١ ) وفي المجتبى ( ٨ / ١٦١ ، ١٦٣ ) من وأحمد ( ٤ / ٩٢ ، ٩٨ ) من حديث معاوية رضي الله عنه .

قال المصنف ﷺ : « ذكر القاضي في اللباس قال في رواية صالح وعبد الله وأبي طالب وأبي الحارث واللفظ له : أن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مُقَطَّعًا . قال : الشيء اليسير كشد أسنانه وما كان مثله مما لا يتزين به الرجل ، فأما الخاتم ونحوه فلا ، وذلك لأنه قد دل ذلك على أن القطع من الذهب وهو اليسير منه مباح مطلقًا لكن لا بد أن يكون لحاجة ؛ لأنه قد دلت النصوص على تحريم خاتم الذهب ونحوه » شرح العمدة ( ٢ / ٣٠٩ - الصلاة ) .

(٢) البخاري ( ٣١٠٩ ) .

(٣) البخاري ( ٥٦٣٨ ) .

وأما حلية المنطقة بفضة والخوذة والجوشن

والخوذة والزان<sup>(١)</sup>

١٧٠- ونحو ذلك من لباس الحرب : ففيه قولان للعلماء بخلاف لباس الخيل كالسرج واللجام .

حلية المنطقة  
بفضة  
والخوذة

١٧١- وكذلك تنازعوا في « حلية الذهب » :

فقيل : لا يباح منه شيء .

وقيل : يُباح كسير الذهب مطلقاً .

وقيل : يُباح في السلاح .

وقيل : في السيف خاصة .

١٧٢- وهذه الأقوال الأربعة في مذهب أحمد وغيره<sup>(٢)</sup> .

١٧٣- وفي الترمذي<sup>(٣)</sup> حديث غريب عن النبي ﷺ أنه كان في

سيفه ذهب وفضة .

(١) « الزان » : قال الجوهري : شيء يلبس تحت الخف معروف ولم أره ولا الخوذة في

كلام العرب . . « المطلع على أبواب المقنع » للبعلي ( ١٣٦ ) .

(٢) راجع : « شرح العمدة » ( ٢ / ٣٠٧ - ٣١٢ ) و « مجموع الفتاوى » ( ٢ / ٨٧ ، ٨٨ ) .

(٣) رواه الترمذي ( ١٦٨٣ ) عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده قال : دخل رسول الله ﷺ

مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ، وضعفه بقوله : « حديث غريب » لا نعرفه إلا من هذا

الوجه ، وقد تكلم يحيى القطان في عثمان بن سعيد الكاتب وضعفه من قبل حفظه ، وضعفه

الألباني في « مختصر الشمائل » ص ( ٦٤ ) .

١٧٤- وكذلك عثمان بن حنيف أحد أجلاء الصَّحَابَةِ كان في سيفه  
مِسْمَار / من ذَهَب (١) .

/ ٦٤ و /

١٧٥- وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا (٢) يدل على جواز  
ذلك ؛ فلذلك جَوَّزَهُ كثير من العلماء كأحمد في الأَزْجَحِ عنه  
وغيره (٣) . والله سبحانه أعلم .

تمت بحمد لله وعونه ومنه وكرمه

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله



(١) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٨ / ٢٨٧ ) .

(٢) تقدم تخريجه ص ( ٦٧ ) .

(٣) قال المصنف رحمته : « قال الأمدى : فأما استعمال الذهب في سلاحه كالمسار في السيف  
والسبائك فيه وقيعة السيف ونعله فيجوز ، وهذا أين في كلام أحمد ، قال في رواية الأثرم  
وإبراهيم بن الحارث : في الفص يخاف أن يسقط يجعل فيه مسمار من ذهب ، قال : إنما رخص  
في الأستان يعني وما كان لضرورة ، قيل له : قد كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من  
ذهب ، قال : ذلك الآن سيف ، وذلك لأن المقصود من السلاح قتال العدو وإرهابه ، فجاز أن  
يُحْلَى بما يفيد إرهاب العدو ، وخيلاء المسلم تكميلاً لهذا المقصود ، ولذلك جاز لبس الحرير حين  
القتال .. » « شرح العمدة » ( ٢ / ٣١١ - ٣١٢ )



# الفهارس العامة للكتاب

- ١- فهرس الأبيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار
- ٣- فهرس الموضوعات



## ١- فِيهِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ

الصفحة	رقمها	طرف الآية
<u>سورة المائدة</u>		
٤٢	٨٨ ، ٨٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ .. ﴾
٢٧	٩٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَسْأَلُكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ .. ﴾
<u>سورة الأنفال</u>		
٢٦	٢٢	﴿ سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ .. ﴾
٢٦	٦٠	﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ .. ﴾
<u>سورة التوبة</u>		
٨٣ ، ٣٧	٨٠	﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ .. ﴾
٣٨	٨٤	﴿ وَلَا تَقْصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا .. ﴾
<u>سورة النحل</u>		
٢٨	٨١	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْهَا خَلْقًا ظَلَمًا .. ﴾
<u>سورة الأنبياء</u>		
٢٧	٨٠	﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحَمِّلَكُمُ .. ﴾
<u>سورة سبأ</u>		
٢٨	١٠ ، ٩	﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجْعَالُ آوِيَّ .. ﴾

سورة محمد

٢٦

٤


﴿ فَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَضَيْتُ الرِّقَابَ ﴾

سورة القمر

٣٤

٤٥ ، ٤٦

﴿ سَمِعْتُمُ الْجَمْعَ وَيُولُونَ الدُّبُرَ .. ﴾



## ٢- فهرس الأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		(١)
٣٧	جابر بن عبد الله	« أتى النبي ﷺ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي ... »
٦٢	أبو موسى	« أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَابِ أُمَّتِي ... »
٦٣	—	« أَرْحَصَ لِلزَّبِيرِ ابْنِ الْعَوَامِ ... »
٢٧	عقبة بن عامر	« أَرْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ ... »
٤٨	ابن عمر	« الإِسْتِبَالُ فِي الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالْعِمَامَةِ ... »
٤٥	—	« أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ ... »
٦٠	أم سلمة	« الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِتَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ ... »
٣٤	ابن عباس	« اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ... »
٦٠	البراء بن عازب	« أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ ، وَنَهَانَا عَنْ ... »
٣٩	عقبة بن عامر	« أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ ... »
٤٠	—	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى رَجُلًا سَرَاوِيلَ ... »
٢٤	عائشة	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ... »
٥٣	—	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالثَّلْحِيِّ ... »
٥٩	—	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مَتَقِنًا ... »
٣٤	—	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ ... »
٢٦	عقبة بن عامر	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ ... »
٤٩	—	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ فِي السَّفَرِ حَبِيبَةٌ ... »
٤٢	—	« إِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ ... »
٦٢	علي بن أبي طالب	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدَ حَرِيرًا فَبَجَعَلَهُ ... »
٢٩	ابن عباس	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَقَّلَ سَيْفَةً ... »
٣٥	أنس بن مالك	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ ... »
٢٢	ابن عباس	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ ... »

- ٦٧ أنس بن مالك « أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ .. »  
 ٢٥ — « إِنَّ لَنَا مِائَةَ سَنَةٍ ، لَا نُرِيدُ .. »  
 ٦٥ جابر بن عتيك « إِنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّهَا اللَّهُ .. »  
 ٤٣ أنس بن مالك « أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا .. »  
 ٢٥ — « إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ »  
 ٦٦ — « أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ .. »  
 ٣٤ سهل بن سعد « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ .. »  
 ٦٦ أنس بن مالك « أَنَّهُ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ .. »  
 ٦٨ — « أَنَّهُ كَانَ فِي سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ .. »

### ( ب - ج - خ )

- ٣١ ابن عمر « بُعِثَتْ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ .. »  
 ٤٧ أبو هريرة « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ خِيَلًا .. »  
 ٤٢ أنس بن مالك « جَاءَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ .. »  
 ٣١ ابن عمر « جَعَلَ رِزْقِي تَحْتِ ظِلِّ رُمُجِي .. »  
 ٤٩ عائشة « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ .. »

### ( د )

- ٤١ — « دَخَلَ الصَّلَاتِ بْنِ رَاشِدٍ عَلَى مُحَمَّدٍ .. »<sup>(٥)</sup>  
 ٥٠ أبو بردة « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا .. »  
 ٣٨ المغيرة بن شعبة « دَعَّيْتُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ .. »

### ( ر )

- ٦٧ عاصم « رَأَيْتُ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .. »  
 ٥٦ عمرو بن حريث « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ .. »  
 سعد بن أبي « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْطُونٍ .. »  
 ٤٤ وقاص

## ( س )

٣٩ ابن عمر « سئل رسول الله : ما يلبس المحرم من ... »

## ( ف - ق )

٣٩ البخاري « الفروج هو القباء .. »<sup>(١)</sup>  
 ٢٤ أنس بن مالك « قَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ ... »  
 ٣٦ المسور بن مخرمة « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً ... »  
 ٥٠ أنس بن مالك « قُلْنَا لِأَنْسٍ : أَيُّ الْبِلاَسِ كَانَ أَحَبَّ ... »

## ( ك )

٣٥ أم سلمة « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... »  
 ٢٩ أنس بن مالك « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ... »  
 ٦٩ عثمان بن حنيف « كَانَ فِي سَيْفِهِ مِشْحَارٌ مِنْ ذَهَبٍ ... »  
 ٣٠ — « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةٌ مِنْ ثِيَابٍ ... »<sup>(٢)</sup>  
 ٣٢ ابن عباس « كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيْفٌ قَائِمَةٌ ... »  
 ٣٦ أسماء بنت يزيد « كَانَ يَدُّكُمْ قَمِيصٌ رَسُولِ اللَّهِ ... »  
 ٦٦ أنس بن مالك « كَانَتْ قَبِيْعَةٌ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ... »  
 ٤٦ — « كَانُوا يَكْرَهُونَ الشُّهْرَتَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ ... »<sup>(٣)</sup>  
 ٣٨ المغيرة بن شعبة « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ... »

## ( ل )

٦٠ حذيفة بن اليمان « لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ... »  
 ٦١ عمر بن الخطاب « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَن يَلْبَسُهُ ... »  
 ٤٨ عبد الله بن مسعود « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ ... »  
 ٥٩ — « لَعَنَ الرِّجَالُ الْمُتَشَبِهِينَ بِالنِّسَاءِ ... »  
 ٢٩ — « لَمْ تُرَاعُوا ، لَمْ تُرَاعُوا ... »

- ٥٢ — « لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي .. »  
 ٥٩ — « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا »

## ( م )


- ٢٣ عائشة « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا .. »  
 ٢٣ عمرو بن الحارث « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا .. »  
 ٤٨ ابن عمر « مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَيْصِ فَهُوَ .. »  
 ٥٨ — « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .. »  
 ٤٧ ابن عمر « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلًا ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ .. »  
 ٤٤ — « مَنْ غَشَّيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ حَمَلَ .. »  
 ٥٤ عمر بن الخطاب « مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحَ عَلَى الْعَمَامَةِ .. »  
 ٤٧ ابن عمر « مَنْ لَيْسَ ثَوْبٌ شَهْرَةٌ ؛ أَلْبَسَهُ اللَّهُ .. »

## ( ن )

- ٤٥ — « نَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ سَرْدِ الصِّيَامِ .. »  
 ٩ ، ٦٧ — « نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا .. »  
 ٦٣ عمر « نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مُوَضَّعٌ .. »  
 ٦٢ حذيفة « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ .. »  
 ٦٢ علي بن أبي طالب « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ مَجْلُوسٍ .. »

## ( ي )

- ٤٩ أبو موسى « يَا بَنِي لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا وَقَدْ أَصَابَتْنا .. »  
 ٥٨ النوايس بن سميان « يَخْرُجُ مَعَهُ سِتْمُونَ أَلْفَ مُطَيَّلَسٍ .. »



## ٣- فهرس الموضوعات

٥	..... مقدمة التحقيق
٦	..... وأما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف
٧	..... وصف النسخة
٨	..... وأما عملنا في التحقيق
١١	..... صور المخطوطة
١٥	..... النص المحقق لكتاب « القرمانية »
١٧	..... نص الأسئلة المقدمة للمصنف
١٩	..... ما كان يتخذه النبي ﷺ من أسلحة للحرب
١٩	..... ما كان يلبسه النبي ﷺ في الحرب
٢٠	..... ما كان يلبسه ﷺ من أنواع اللباس
٢١	..... ما كان يتخذه النبي ﷺ من دواب للركوب وغيره
٢١	..... صفة ركوبه ﷺ للدواب
٢٢	..... ما كان يملكه النبي من دواب وسلاح في حياته وبعد مماته
٢٣	..... الأحاديث الواردة في ذلك
٢٤	..... ما في الأحاديث من فوائد
٢٦	..... آيات الحرب في القرآن الكريم

- ٢٦ ..... « السيف »
- ٢٦ ..... « القوس والنشاب »
- ٢٧ ..... « الرماح »
- ٢٧ ..... « الدرع »
- ٢٩ ..... آلات الحرب في السنة المطهرة
- ٢٩ ..... - السيف
- ٣٠ ..... أشياء لا أصل لها بين الناس
- ٣١ ..... - الرمح
- ٣٢ ..... حديث جامع في أسماء آلاته
- ٣٤ ..... - الدرع
- ٣٥ ..... - المغفر
- ٣٥ ..... - القميص
- ٣٦ ..... - القباء
- ٣٧ ..... - الإزار والرداء والقميص
- ٣٨ ..... - الجبة الضيقة الكمين
- ٣٩ ..... - الفروج
- ٣٩ ..... - السراويل
- ٤٠ ..... الأفضل في لبس القميص والرداء

- ٤١ ..... هديه ﷺ في اللباس وغالب ما كان يلبسه
- ٤١ ..... ذم الغلو في باب اللباس والأكل
- ٤٤ ..... تعريف الراغب عن سنة النبي ﷺ وذمه
- ٤٦ ..... ذم ثوب الشهرة
- ٤٧ ..... ذم ثوب الخيلاء
- ٤٨ ..... النهي عن الإسبال في الإزار
- ٤٨ ..... حكم لبس الدني والرفيع من الثياب
- ٤٩ ..... الشُّعْر
- ٥٠ ..... أحب الثياب إلى النبي ﷺ
- ٥٢ ..... هديه ﷺ في الطعام وما كان يأكله
- ٥٣ ..... هديه ﷺ في لبس العمامة
- ٥٣ ..... معنى الاقتطاع
- ٥٤ ..... تفسير التلحي
- ٥٤ ..... المسح على العمامة
- ٥٥ ..... من السنة إرخاء الذؤابة بين الكتفين
- ٥٦ ..... لبسه ﷺ في كل موطن ما يناسبه
- ٥٦ ..... شد الوسط
- ٥٧ ..... المهاميز

- ٥٧ ..... الأكمام الواسعة والضيقة
- ٥٨ ..... إطالة الذؤابة من الإسبال المنهي عنه
- ٥٨ ..... الطيالة من شعار اليهود
- ٥٩ ..... التقنع للحاجة
- ٦٠ ..... الحلية بالذهب والفضة ولبس الحرير
- ٦٠ ..... أمرنا بسبع ونهينا عن سبع
- ٦٣ ..... ما رخص في لبسه من الحرير
- ٦٤ ..... حكم ما نسج في الحرير
- ٦٦ ..... ما يباح من حلية الذهب والفضة
- ٦٨ ..... حلية المنطقة بفضة والخوذة
- ٧١ ..... الفهارس العامة للكتاب
- ٧٣ ..... فهرس الآيات
- ٧٥ ..... فهرس الأحاديث والآثار
- ٧٩ ..... فهرس الموضوعات

